



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٩٣

تاريخ: ٣١ تموز ٢٠١٢

تعديل القرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وتعديلاتها (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) التي فرضت رسماً سنوياً مقطوعاً على المكلفين بضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠)،

المعكّلة تباعاً بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام

٢٠٠١)، وبموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة العام ٢٠٠٢)،

وبموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (موازنة العام ٢٠٠٤)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ١ و

٣٢ و ٥٢ و ٥٥ و ١٠٤ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤

لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بتأجيل تطبيق

الرسم السنوي المقطوع إلى سنة ٢٠١٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/١٤ - ٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣)،

١/

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستحق ابتداءً من العام ٢٠١٨ الرسم السنوي المقطوع المفروض على المكلفين بضريبة الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)، المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١)، وبموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢)، وبموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)،

وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني للمكلفين وطريقة التكلفة	قيمة الرسم (ل.ل)
الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة	٢,٠٠٠,٠٠٠
الشركات المحدودة المسؤولية	٧٥٠,٠٠٠
شركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي	٥٥٠,٠٠٠
المكلفون الأفراد على أساس الربح المقطوع	٢٥٠,٠٠٠
المكلفون على أساس الربح المقدر	٥٠,٠٠٠

المادة الثانية: يتوجب هذا الرسم:

- ١- عن كل مركز رئيسي وعن كل فرع من فروع شركات الأموال أو شركات الأشخاص.
- ٢- عن كل مركز لمزاولة عمل المؤسسات الفردية والأعمال التجارية والصناعية والدهن الحرة.
يعتبر بمثابة فرع كل مركز غير المركز الرئيسي يزاول فيه المكلف نشاطه أو يستقبل فيه زبائنه.

المادة الثالثة: يستوفى هذا الرسم لقاء مزاولة أحد النشاطات الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاضعة لضريبة الدخل وأياً تكن النتائج المالية لهذه النشاطات.

المادة الرابعة: يعتمد، من أجل استيفاء الرسم عن فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في لبنان، الشكل القانوني للمؤسسة الأم المقيمة في الخارج.

المادة الخامسة: تحفى من الرسم السنوي المقطوع الشركات القابضة (هولدنج) المحدد نظامها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) المحدد نظامها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والمكلفون المستثون من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة: يستحق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من السنة التي يباشر خلالها المكلف العمل مهما كانت مدتها، وتعتمد من أجل تحديد تاريخ مباشرة العمل، المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ٤٠ من القرار التطبيقي رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، على النحو التالي:

أ- في ما يخص شركات الأموال وشركات الأشخاص: تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

ب- في ما يخص الأشخاص الحقيقيون: يحدد تاريخ مباشرة العمل بالإستناد إلى أحد المعايير التالية:

- تاريخ أول عمل من شأنه أن ينتج ربحاً خاضعاً للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول).
- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية، مثلاً فاتورة أو إيصال...
- تاريخ استخدام أجير.
- تاريخ استئجار أو استعمال مكان لمزاولة المهنة أو العمل.
- تاريخ إنز مزاولة المهنة أو التسجيل في النقابة لأصحاب المهن الحرة، باستثناء:

- المحامون: اعتباراً من تاريخ انتقال قيدهم إلى الجدول العام.
 - الصيادلة: اعتباراً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- في حال تعددت المعايير، يؤخذ بتاريخ المعيار الحاصل أولاً.

المادة السابعة: لا يستحق الرسم السنوي المقطوع على المكلف الذي تقدم بتصريح مباشرة العمل ولم يزاول العمل.

المادة الثامنة: يتوقف استحقاق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من أول السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التوقف النهائي الفعلي عن العمل أو الإقفال الفعلي للفرع.

المادة التاسعة: لا يعتبر الرسم السنوي المقطوع من الأعباء القابلة للتزليل من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، وفي حال احتسابه ضمن تلك الأعباء يتوجب إعادته إلى الترخيص الضريبي في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

المادة العاشرة: يسدّد الرسم السنوي المقطوع بموجب إشعار دفع خاص تعدّه وزارة المالية لهذه الغاية، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان، أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة بريد لبنان - لبيان بوست أو شركة OMT أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وفقاً للأصول المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كما يمكن تسديده من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك عن كل مركز رئيسي أو فرع أو مركز لمزاولة العمل على حدة.

المادة الحادية عشرة: يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:

- بالنسبة للمكلفين الذين باشروا العمل قبل ٢٠١٨/١/١ ولم يتوقفوا عن العمل قبل هذا التاريخ: يتوجب تسديد الرسم عن كل من السنوات ٢٠١٨ وما بعد ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.
- بالنسبة للمكلفين الذين باشروا العمل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت فيها مباشرة العمل وعن كل من السنوات اللاحقة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.
- في حال تمت مباشرة العمل بعد ٣٠ أيلول يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت خلالها مباشرة ضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣١ من هذه السنة.

٤

-- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل بعد ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سددوها ضمن مهلة ٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

المادة الثالثة عشرة: بمأم المكلف عند تسديد الرسم قسومة تثبت التسديد وفقاً لنموذج تعده وزارة المالية، ويتوجب على المكلف وضعها في مكان ظاهر في المركز الذي سدد الرسم عنه.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض المكلف الذي يمتنع عن وضع القسومة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز مزاوله العمل، لغرامة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلفه وزير المالية من موظفي وزارتي الاقتصاد والتجارة والعمل.

المادة الرابعة عشرة: يوضع تحصيل هذا الرسم لأحكام دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة عشرة: إذا تعدل الشكل القانوني للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بضرعية الدخل خلال سنة معينة ونتج عن ذلك توجب الرسم بقيمة أكبر من الرسم المتوجب قبل التعديل أو تغيير طريقة التكليف، يستوفي الرسم الأكبر عن السنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف. أما إذا كان الرسم المترتب عن التعديل في الشكل القانوني للمكلف أو في طريقة تكليفه، أقل من الرسم المتوجب قبل حصول التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، فيبقى الرسم متوجباً كما هو سابقاً، على أن يترتب الرسم الأقل ابتداءً من أول السنة الثانية للسنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف.

المادة السادسة عشرة: تزداد قيمة الرسم السنوي المقطوع بنسبة ٥٠% من المعدل الذي يصيب الشطر الأول من معدلات غلاءات المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تطبق خلالها هذه المعدلات.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

ويعمل به فور نشره.

وزير المالية
علي حسن خليل

